بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ - كتاب الخصومات

١- باب ما يُذكرُ في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود.

٢٤١٠- عن عبد الله يقول: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبيِّ ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيتُ به رسول الله ﷺ فقال: كلا كما محسن. قال شُعبة أظنُّهُ قال: لاتختلفوا فإنَّ من كان قَبْلكم اختَلفوا فهلكوا».

[الحديث ٢٤١٠ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧]

٢٤١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (استبَّ رجُلان: رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالَمين. فرفع المسلم يدهُ عند ذلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي فذهب اليهوديُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرهُ بما كان من أمره وأمرِ المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبرَهُ، فقال النبي ﷺ: لا تخيّروني على موسى، فإن الناس يَصْعقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أول من يُفيق، فإذا موسى باطِشٌ جَنبَ العرش، فلا أدرِي أكان فيمَن صَعِقَ فأفاق قَبلي، أو كان مِمّن استَثنى اللهُ».

٢٤١٢- عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: «بَيْنا رسول الله ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌ فقال: يا أبا القاسم ضرَبَ وَجهي رجُلٌ من أصحابِكَ، فقال من؟ قال: رجلٌ من الأنصارِ. قال: ادعوهُ، فقال: أضربتَهُ؟ قال: سَمعتُهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفى موسى على البَشَر، قلتُ: أيْ خَبيثُ، على محمد ﷺ؟ فأخَذَتني غَضْبَةٌ ضربتُ وجهَهُ. فقال النبيُ ﷺ: لا تُخَيِّروا بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوّلَ من تَنشقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرشِ، فلا أدري أكان فيمن صَعِقَ أم حوسبَ بصَعقهِ الأولى».

[الحديث ٢٤١٢- أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

٢٤١٣- عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بينَ حَجَرَينِ، قيلَ: من فَعلَ هذا بكِ، أفلانٌ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأت برأسِها، فأخذَ اليهوديُ فاعتَرَفَ، فأمرَ به النبيُ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بين حَجَرين».

[الحديث ٢٤١٣: أطرافه في ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

والإشخاص إحضار الغريم من موضع إلى موضع. وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن[١]، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله (آية) في «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف، الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء[٢]. الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات[٣] إن شاء الله تعالى.

٢- باب من رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ، وإن لم يَكُنْ حَجَر عليه الإمامُ

ويُذكرُ عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّق قبلَ النهي، ثمَّ نَهاهُ، وقال مالكٌ: إذا كان لرجُلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيء له غيرُهُ فأعْتَقَهُ لم يَجزْ عِتقُه.

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقاً لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لا يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه، وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد عليه تحمل قصة الذي كان يخدع.

قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ

٣- باب من باع على الضعيف ونحوه فدفعَ ثمنَهُ إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسدَ بعدُ منَعَهُ، لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعة المال.

وقال للذي يُخدَعُ في البيع: إذا بعتَ فقلْ: لا خلابةَ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ ماله.

٢٤١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رجلٌ يخدَعُ في البَيعِ ، فقال له النبيُّ ﷺ: إذا بايعت فقل لا خِلابةَ، فكان يقوله».

(١) كتاب فضائل القرآن باب / ٣٧ ح ٥٠٦٢ - ٤ / ٣٣
(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٥ ح ٣٣٩٩،٣٣٩٨ - ٣ / ٣٥
(٣) كتاب الديات باب / ٤ ح ٦٨٧٦ - ٥ / ٢٤٣

٢٤١٥- عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتقَ عبداً ليس له مال غيره، فردّهُ النبيُّ ﷺ فابتاعَهُ منه نُعَيم بن النّحام».

٤- باب كلام الخُصوم بعضهم في بعضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- عن عبد الله رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليَقتَطعَ بها مالَ أمرئٍ مسلم لقِيَ الله وهو عليه غَضْبانُ، قال فقال الأشعَثُ: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبيَن رَجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحَدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألكَ بيِّنةٌ؟ قلت لا. قال: فقال لليهوديِّ احلف.قال: قلتُ يا رسول الله إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزل الله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا إلى آخر} الآية».

٢٤١٨- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه «أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في المسجد، فارتَفعتْ أصواتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما حتي كشف سِجْفَ حجرته فنادَى: يا كعبُ قال: لبيِّكَ يا رسول الله، قال: ضَعْ من دَينكَ هذا - وأومأ إليه أي الشَّطر - قال: لقد فَعلتُ يا رسول الله، قال: قُم فاقضيه».

٢٤١٩- عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (سمعتُ هشام بنَ حَكيم بن حِزام يقرأُ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، وكدتُ أن أعجلَ عليه، ثمَّ أمهلتُهُ حتى انصرَفَ، ثمَّ لبَّبْته بردائه فجئتُ به رسول الله ﷺ فقلتُ: إني سمعت هذا يَقرأُ على غير ما أقرَأْتَنيها فقال لي: أرسله، ثم قال له: أقرأ فقرأ قال: هكذا أُنزلَتْ. ثمّ قال لي: إقرأ فقرأت فقال: هكذا أنزلت، إنَّ القرآن أنزلَ على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر».

[الحديث ٢٤١٩ -أطرافه في : ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحت.

٢٤٢٠- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لقد هممْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثمَّ أخالفَ إلى منازلِ قومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم».

قوله (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.

٦- باب دَعوى الوصيِّ للميِّت

٢٤٢١- عن عائشة رضي الله عنها: (أن عبد بنَ زمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في ابن أمَةِ زَمعةَ، فقال سعدٌ: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قَدمتَ أن أنظرَ ابنَ أمَةِ زَمعةَ فأقبضَهُ فإنه ابني. وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِ أبي. فرأي النبيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بعُتبةَ، فقال: هو لك ياعبد بن زَمعةَ، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة».

قوله (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميتِ في الاستلحاق وغيره من الحقوق، قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصي عليه لا نزاع فيه. وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض(١).

٧- باب التوثُّقِ ممن تُخشى مَعَرتُه

وقيَّد ابن عباس عكرمة على تَعلُّم القرآن والسُّنن والفرائض

٢٤٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجد، فجاءتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أثال سيِّدُ أهل اليَمامة، فربطوه بسارية من سَوراي المسجد فخرَجَ إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟ قال: عندي يا محمد خيرٌ - فذكرَ الحديثَ فقال: أطلِقوا ثمامةَ».

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرته) أي فساده وعبثه.

قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في «الحليه» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيت عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل» فذكره، والكبل هو القيد. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي(٢) إن شاء الله تعالى.

٨- باب الرَّبط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسِّجن بمكة من صَفوان بن أمية على إنْ رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يَرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار، وسَجَنَ ابن الزّبير بمكة.

٢٤٢٣- عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هرير رضي الله عنه قال: «بعَثَ النبي ﷺ خيلاً قِبلَ نَجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد».

---

(١) كتاب الفرائض باب / ٢٨ ح ٦٧٦٥ - ٥ / ١٠٨

(٢) كتاب المغازي باب / ٧٠ ح ٤٣٧٢ - ٣ / ٤١٣

٩- باب في المُلازَمة

٢٤٢٤- عن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميِّ دَينٌ، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذَ نِصفَ ما عليه وترك نِصفاً».

١٠- باب التقاضي

٢٤٢٥- عن مسروق عن خبّاب قال: «كنت قَيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم، فأتيتهُ أتقاضاه فقال: لا أقضيكَ حتى تَكفُرَ بمحمد فقلت: لا والله لا كفر بمحمد ﷺ حتى يُميتَكَ الله ثم يبعثَكَ. قال: فدَعني حتى أموتَ ثم أُبعَثَ فأُوتى مالاً وولداً ثم أقضيَكَ. فنزلتْ {أفرأيت الذي كَفَرَ بآياتنا وقال لأُوتينَّ مالاً وولداً} الآية».

قوله (باب التقاضي) أي المطالبة، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى.